



٤٩٤

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٤ / ٢٢

**بشأن منح الترخيص لشركة/ أمان للخدمات المالية
بمزاولة نشاط مقدموا التمويل الاستهلاكي ضمن اغراضها
وفقا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ بشأن قواعد اعداد وعرض القوائم المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة شركات التمويل الاستهلاكي ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ بشأن تشكيل واختصاصات لجان التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقا لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي وإجراءات نظر التظلم والبت فيه



٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٩٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ والمعتد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قـور

المادة (١) : الموافقة على منح الترخيص لشركة/ أمان للخدمات المالية بمزاولة نشاط مقدموا التمويل الاستهلاكي ضمن اغراضها وفقا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن .

المادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .



رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

